

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستثمرى مدينة ٦ أكتوبر وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة بمحافظة الجيزة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ على الحل ؛
وعلى ماعرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ببناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستثمرى مدينة ٦ أكتوبر وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة بمحافظة الجيزة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٣/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان